

## قرار

رقم ٢٠١٦/٤٨

بإصدار لائحة تنظيم إعادة تقديم

خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،  
وإلى القرار رقم ٢٠١١/١١ بإصدار قواعد تنظيم تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات  
العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة ،  
وإلى القرار رقم ٢٠١١/١١٨ بشأن شروط وإجراءات منح تصريح تقديم خدمة النفاذ  
إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة ،  
وإلى القرار رقم ٢٠١٢/١١٦ بإعفاء بعض خدمات الاتصالات من أحكام التراخيص المنصوص  
عليها في قانون تنظيم الاتصالات ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة تنظيم إعادة تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية  
(الإنترنت) المرفقة .

### المادة الثانية

يلغى القراران رقم ٢٠١١/١١ و ٢٠١١/١١٨ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف  
اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

### المادة الثالثة

على المخاطبين بأحكام هذه اللائحة توفيق أوضاعهم وفق أحكامها خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بها .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من رمضان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٢ من يونيو ٢٠١٦ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

## لائحة تنظيم إعادة تقديم

### خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

#### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، ويكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

#### خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) :

خدمة الاتصالات التي يستخدم فيها بروتوكول الإنترنت (TCP/IP) ، للسماح للمستخدمين بالنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية باستخدام أجهزة الحاسوب أو غيرها من الأجهزة الطرفية المربوطة مع أجهزة أو تسهيلات المرخص له عن طريق نظام الاتصالات العامة .

#### مقهى الإنترنت :

محل تجاري ، يكون نشاطه أو أحد أنشطته إعادة تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) .

#### المادة ( ٢ )

يلتزم كل من يقوم بإعادة تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة بقيد الرقم المدني أو رقم جواز المستخدم ، وتحديد وقت وتاريخ الاستخدام ، والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر .

#### المادة ( ٣ )

يلتزم كل من يمارس نشاط مقهى الإنترنت ، بالآتي :

١ - التحقق من هوية المستخدمين ، وقيد الرقم المدني ، ووقت وتاريخ الاستخدام ، والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر .

- ٢ - ضمان خصوصية وسرية معلومات المستخدم التي يحصل عليها أو يكتسبها بحكم عمله ما لم يكن ملزما قانونا بإفشائها .
- ٣ - تركيب برامج تحمي أجهزة الحاسوب من مخاطر الفيروسات ، وبرامج التجسس والقرصنة الإلكترونية .
- ٤ - عدم تقديم خدمة الصوت عبر بروتوكول الإنترنت أو تقديم أي تسهيلات أو توجيهات للمستخدمين تمكنهم من استخدام هذه الخدمة إلا عبر المرخص لهم بتقديمها في سلطنة عمان ، وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .
- ٥ - منع استخدام أي مكونات لأجهزة أو برامج من شأنها مساعدة المستخدمين على الاستخدامات المحظورة ، كتنصيب برامج القرصنة أو البرامج المساعدة على اختراق المواقع الإلكترونية ، أو الدخول إلى المواقع الإلكترونية المحظورة قانونا .
- ٦ - عدم تخصيص قمرات (كابينات) مغلقة تحجب رؤية المستخدم .
- ٧ - وضع دوائر تلفزيونية مغلقة داخل مقهى الإنترنت ، والاحتفاظ بتسجيلاتها لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر .
- ٨ - أن يقدم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) من خلال اشتراك تجاري .

#### المادة ( ٤ )

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون تنظيم الاتصالات أو أي قانون آخر ، يكون للهيئة في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة وقف خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) عن المخالف حتى إزالة المخالفة ، أو تحصيل غرامة من المخالف لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، أو الجمع بينهما .

وفي حالة تكرار المخالفة يكون للهيئة مضاعفة الغرامة ، أو قطع الخدمة عن المخالف نهائيا ، أو الجمع بينهما .